المال قبل الخلط هلك في يده او بيد الآخر اما اذا هلك في يده فظاهر واما
اذا هلك في يد الآخر فلكونه امانة عنده وبعده اي بعد الخلط هلك عليهما لانه
لا يتميز فيهلك من المالين فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر فشريه لهما
على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء
فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باع جاز
بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها و
رجع على الآخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال
نفسه فيصح رجوعه كما ترى وان هلك قبله اي قبل شراء الآخر فان وكله مع
الشركة صريحا فشريه لهما على ما شرطا في راس المال لا الربح مثلا ان كان راس
المال بينهما اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان
بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك
حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر والا اي وان لم يوكله صريحا فلا
اي لا يكون المشترى لهما بل للمشترى خاصة لان الوقوع على الشركة حكم وكالة ثبتت في
ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فتبطل ما في ضمنها من الوكالة
ولكل من هذين الشريكين اي المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع لانه معتاد في عقد
الشركة ويودع لانه من عادة التجار ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانها دون
الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويوكل من يتصرف
فيبيع او يشتري بلا نقد لانه من عادة التجار والمال في يده اي في يد كل من الشريكين امانة
حتى اذا هلك لم يضمنه بلا قصد واما المفاوضة في شركة الصنائع فبان يشترك
صانعان متساويان فيما يجب فيه المساواة في المفاوضة المذكورة وهي المفاوضة
في الشركة بالاموال بان يكونا من اهل الكفالة وان يشترطا ان يكون ما يرزق الله بينهما
نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيانه سوى المال لاختصاص
المساواة فيه بالمفاوضة السابقة كصباغين او خياطين وصباغ وخياط لان
اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنائع وتقبلا العمل عطف على
يشترك لاجر بينهما اي ليكون كل ما يحصل احدهما من الاجر مشتركا بينهما كما هو حكم
المفاوضة وتضمنت وكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة وكفالة تحقيقا
لمعنى المفاوضة وصح وان وضله شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا

استحسانا وفي القياس لا يصح لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن
فلم يجز العقد لافضائه اليه وصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما ياخذه
لا يكون ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس المال عمل والربح
مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يتحقق
بخلاف شركة الوجوه لما سيأتي ان شاء الله ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب الآخر اي كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفين
وان عمل احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة
واما العنان في شركة الصنائع فبان يشترك صانعان بلا اتفاق بينهما فيما
ذكر وتضمنا وكالة فقط ويثبت به الاحكام المذكورة استحسانا والقياس
ان لا يثبت لان الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة
من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل
في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة
في ضمان العمل واقتضاء البدل حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن
صابون او اشنان مستهلك ثم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص
على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب التصريح بها واما المفاوضة في
شركة الوجوه سميت به اذ لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس
فبان يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال لتيسيرنا متعلق بقوله يشترك بوجوههما
ويبيعا وتضمنت وكالة لما ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية
فتعين الاولى وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة واما العنان فيها اي في شركة
الوجوه فبان لا يعتبر التساوي فيها اي في الاحوال المذكورة في المفاوضة وتضمنت
وكالة فقط لما مر وان شرطا اي الشريكان شركة الوجوه مناصفة المشترى
ومثالثته والربح كذلك وشرط الفضل باطل لان الربح يستحق الا بالعمل كالمضارب
او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس
فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها
الا يرى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق لعدم
هذه المعاني **فصل** في الشركة الفاسدة لا شركة في الاحتطاب والا
والاصطياد وسائر المباحات لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية

متنا

Copyright © King Saud University